فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه
ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقته باع عقارا او حيوانا او ثوبا
وابنه او امراته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه
كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك
او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجوه بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا
يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون
رضى الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه
على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت
حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية اخر الفصل الخامس عشر وغيره
باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا او كنت وقفتها واراد تحليف المدعى عليه
ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول
البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وفيه
وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال
بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في
فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب
المهر واختلفوا في السقوط فالقول للمنكر الى اخره قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا
على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم شراحه كالزيلعي وابن
سلطان بانه الاستحسان فتنبه قلت واستظهره ابن الهمام في اخر المهر فقال وجه الظاهر
ان الورثة لم يحكوا بل لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج ينكر فالقول له وكلها بطلاقها
لا يملك عزله لانه يمين من جهته وكذا بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول
في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات اما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما
عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم
عن دنانير او على شيء اخر في ذمته والا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين
تعين لا يبقى في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي فبرهن ولو بعد حلف خصمه
جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه ليمينه اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك وحلف
ثم برهن على الحق قبل وقضي له بالمال خانية او قال الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق
بالنسيان ثم بالتذكر كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة
لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع

للتناقض للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر
بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فمكره الا ان
ياخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كما مر في الاكراه كالدائن اذا
حبس بالدين فباع ماله لقضائه صح اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت
مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط
المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت
المهر للزوج لم يصح قالوا وهي الحيلة قلت انما تتم بقبولها حيلتها الا ان يقال انه يتمكن
المحال من مطالبته برفعه الى من لا يشترط قبوله اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها
حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر ومفاده انه يومر بالرفق دفعا للاذى وان سقط
الحائط منه لم يضمن لعدم تعديه اذ حفر في ملكه فكان تسببا ومر في اخر الاجارة انه لو
سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا
للعرصة فيومر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البنا
فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول للمنكر بيمينه وفي ان العمارة لها او له
فالقول له لانه هو المتملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه ضيعتي ثم اعترف
بالخطأ وصدقته في خطابه فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بانه قال افاد انه
لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا وما في معنى
ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف
مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه
انسان من يده لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه
حتى قتله عدوه لما قلنا في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع
يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال تركت دعواي على فلان وفوضت
امري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال
على الصحيح فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وبرئ الغاصب عن
الضمان ولو انتفع به فاجره بالحفظ لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية وضع
منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني فوجده
ميتا من ساعته لم يحل زيلعي وجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل لان الشرط ان يذبحه انسان او
يجرحه والا فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحيا والخصية
والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم

Copyright © King Saud University